

الدر المختار

قلت نعم إلا لمانع ولذا قالوا بالإبراء قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر
مستقبل حتى لو شرط في العقد أن النفقة تكون من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف
لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما .
ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى والحادثه